الجامع لهذا المجموع المطبوع النافع غيرت اسلوب جامع الفصولين
في بيان دعاوي الرجلين المكررة مكررات وضبط ترتيبه المحير
لاولي الالباب في هذا الباب حيث لا يتضح منه الصواب ولا
يتميز الغث عن اللباب وزدت عليه اشياء مما اهلم من
مهمات المسايل محذوفة الدلايل منقولة عن معتبرات
كتب الاواخر والاوايل والله ولي العصمة والتوفيق وهو
الهادي الي سواء الطريق دعوي الملك والارث ذكر في
خ رجلان ادعيا ملكا مطلقا او ارثا من اثنين وبرهنا فلو
كان العين بيد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سوا او ارخ احدهما فقط
فعند الامام يقضي بينهما نصفين وعند ابي يوسف يقضي للمؤرخ
في الصورة الثالثة وعند محمد لمن اطلق في دعوي الملك لا الارث
ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق وعند محمد
يقضي بينهما في دعوي الارث من اثنين ولو سبق تاريخ احد
الخارجين وان كان العين بيدهما فالجواب كالتفصيل المذكور
وان كان بيد احدهما ولم يؤرخا او ارخا سوا فهو للخارج
وان ارخا واحدهما اسبق فهو عند س واحق وقال محمد
هو للخارج وان ارخ احدهما فقط في دعوي الملك المطلق
يقضي للمؤرخ عند س وللخارج عند م وفي دعوي الارث
للخارج اجماعا وقيل عند س للمؤرخ فقط الصحيح المشهور
عند الامام انه لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق حالة
الانفراد هدايه خارج وذو يد برهنا علي ملك مطلق وارخ
احدي البينتين دون الاخري يقضي للخارج عند م وعند
س وهو رواية عن الامام يقضي للمؤرخ خارجا كان
او ذا يد قال صاحب جامع الفصولين والحاصل ان الخارج
ج ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولي في كل

الصور

الصور الا اذا برهن ذو اليد علي النتاج او سبق تاريخ ذي
اليد يقول الحقر الا ستثنا في قوله الا اذا برهن قاصر اذ هو
غير قاصر لانه ذكر نقلا عن ن خارج برهن علي ذي يد انه له
منذ عشر سنين فقط الحاكم في سنة فاذا هو ثلاث سنين
لا يسمع دعواه لانه سنة اكذب شهوده وهذا لو لم يدع
الخارج علي ذي اليد فعلا كنتاج وغصب ورهن واجارة
واعارة وايداع انتهي وذكر ايضا في جامع الفتاوي
ادعي قنا في يد اخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته وبرهنا
فبينة ذي اليد اولي وفاقا جئم برهن الخارج علي انه له
منذ سنتين وذو اليد علي انه بيده منذ ثلاث سنين فهو
للخارج لان ذا اليد لم يبرهن علي ملكه بل علي يده وعن
الامام انه لذي اليد الخارجان لو ارخا ملك مورثهما
يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذا هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما
فقط قيل هو للمؤرخ عند س وقيل هو بينهما نصفان
عند الامام وعند س هو للمؤرخ وعند م هو لغير المؤرخ وقيل
هو بينهما وفاقا وقالا الامام اولا هو للمؤرخ ثم رجع عنه
وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما
او ارخ ملكه لا سلك من يتلقي من جهته فكان المتلقي من
جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما فهناك يقضي بينهما وسقط
اعتبار التاريخ كذا هنا قش الخارج وذو اليد لو ادعيا
ارثا من واحد فذو اليد اولي كما في السراج الا اذا سبق
تاريخ الخارج فهو اولي يقول الحقر لم اجد في الكتب
مسئلتي دعوي الخارجين ودعوي ذي اليد ارثا من واحد
ولعل حكمهما حكم ما لو ادعي خارجان وذو يد من سراج من
واحد كما سياتي تفصيله بعد اسطر والله تعالي اعلم بجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)